الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٩١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٦٣/١٩١[٣]، الذي يبرز الكثير من المجالات التي هي مصدر قلق مستمر فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية إيران الإسلامية ويلاحظ بقلق خاص التطورات السلبية في مجال الحقوق المدنية والسياسية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويناقش بعض الإنجازات الإيجابية المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار عمليات الإعدام المتكررة وزيادة معدلاتها والتي تنفّذ في غياب ضمانات معترف بها دوليا، بما فيها عمليات الإعدام العلني وعمليات إعدام الأحداث؛

(ج) الرجم كطريقة للإعدام ووجود سجناء لا يزالون يواجهون أحكام إعدام بالرجم رغم وجود تعميم من رئيس الجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(د) اعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن، وتنظيم حملة لترويع المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(هـ) تزايد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم، وبخاصة الهجمات التي تستهدف البهائيين وعقيدتهم في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين واعتقالهم تعسفا، ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات وكسب الرزق، واستمرار احتجاز سبعة من القادة البهائيين ألقي القبض عليهم في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٨ ووجِّهت لهم تهم خطيرة دون إتاحة سبل التمثيل القانوني المناسبة أو التي تتم في الوقت المناسب؛

---

(٣) A/64/357.

(و) فرض القيود المستمرة والمنتظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائط الإعلام ومستخدمي شبكة الإنترنت والنقابات، وتزايد مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم واضطهادهم، بما في ذلك اعتقال قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يتجمعون سلميا والطلاب وقمعهم بعنف، وبصفة خاصة إغلاق مركز المدافعين عن حقوق الإنسان وإلقاء القبض بعد ذلك على عدد من موظفيه ومضايقتهم؛

(ز) الحدود والقيود الشديدة المفروضة على حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والاحتجاز لفترات غير محددة وصدور أحكام بالسجن لمدد طويلة على مَن يمارسون حقهم في حرية الدين والمعتقد؛

(ح) استمرار تجاهل الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك احتجاز المدعى عليهم دون توجيه تهم إليهم أو احتجازهم منعزلين والاستخدام المنتظم والتعسفي للسجن الانفرادي لفترات مطولة وعدم إتاحة إمكانية الوصول إلى التمثيل القانوني في الوقت المناسب؛

٣ - **تعرب عن قلقها بوجه خاص** إزاء تصرف حكومة جمهورية إيران الإسلامية في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والزيادة المتزامنة معها في انتهاكات حقوق الإنسان، والتي منها:

(أ) مضايقة وترهيب واضطهاد أفراد المعارضة والصحافيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام، وأصحاب مدونات الإنترنت، والمحامين، ورجال الدين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأكاديميين والطلاب وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عن طريق إلقاء القبض عليهم تعسفا، مما أدى إلى العديد من الوفيات والإصابات؛

(ب) استخدام العنف والترهيب من جانب المليشيات التي توجهها الحكومة واستخدام القوة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون حرية التجمع سلميا مما أدى أيضا إلى العديد من الوفيات والإصابات؛

(ج) التدخل في الحق في محاكمة عادلة، بوسائل منها إجراء محاكمات جماعية وحرمان المدعى عليهم من الوصول إلى تمثيل قانوني مناسب، مما أدى إلى صدور أحكام على بعض الأفراد بالموت وبالسجن لفترات طويلة؛

(د) ورود تقارير عن الحصول على اعترافات بالقوة والاعتداء على السجناء، بطرائق منها، الاغتصاب والتعذيب؛

(هـ) تصاعد معدلات الإعدام في الأشهر التي أعقبت الانتخابات؛

(و) فرض المزيد من القيود على حرية التعبير، بما في ذلك فرض قيود شديدة على تغطية وسائط الإعلام للتظاهرات العامة، وتعطيل الاتصالات وتكنولوجيا الإنترنت، والإغلاق القسري لمكاتب العديد من المنظمات المشاركة في التحقيق في حالة الأشخاص الذين أودعوا السجن عقب الانتخابات؛

(ز) القبض على موظفي السفارات الأجنبية في طهران تعسفا، والتدخل بذلك، بطريقة لا تتفق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٤] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٥] في أداء تلك البعثات لوظائفها؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام والدعوات المحددة للعمل الواردة في قرارات الجمعية العامة السابقة، وأن تحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراما تاما، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، عملا بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٦] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، بإلغاء عمليات إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء استخدام الرجم كوسيلة للإعدام؛

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القيام بأمور عدة منها تنفيذ ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٧] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

(ح) إنهاء مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلبة والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي الصحافة وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والمحامين وترويعهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية بمن فيهم المحتجزون في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ط) مراعاة الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ووضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء تحقيق موثوق به ومحايد ومستقل في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان عقب الانتخابات الرئاسية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوِّم سجل تعاونها غير الكافي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالقيام بأمور منها تقديم التقارير بموجب التزاماتها إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعنية بالصكوك التي هي طرف فيها، والتعاون بالكامل مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون بشأن حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦ - **تعرب عن قلقها العميق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجّهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلّفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات من تلك الآليات لزيارة البلد في ٤ سنوات و لم تردّ على العديد

(٧) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

من الاتصالات من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي نشأت منذ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٧ - **تدعو** المكلّفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، بغية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة التي نشأت بعد ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتقديم تقارير عنها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.